

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن مدد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (١٥٥) بإصدار قانون التأمين الموحد؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ باستمرار العمل باللوائح والقرارات المنظمة لأنشطة التأمين القائمة بما لا يتعارض مع أحكام قانون التأمين الموحد الصادر رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ لحين صدور القواعد والقرارات التنفيذية وفقاً لأحكامه؛ وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية تحت رقم (٥١٩)؛ وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط ورسوم نشر قرارات شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة والاتحادات والأجهزة المعاونة على الموقع الإلكتروني للهيئة؛ وعلى الخطاب الوارد من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية والجامعة بترشيح عدد (٩) أعضاء للمجلس المؤقت؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/١٤؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١.

قرر

(المادة الأولى)

مدد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمؤسسة الثقافية العمالية لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٢٥/٨/١٢ أو لحين الانتهاء من المهام الموكلة إليه بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

